



تعميم أساسي للمصارف رقم ١٤٦

موجه أيضا إلى المؤسسات المالية

ولسائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٢٨٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٣ المتعلق بأصول التعامل مع "قانون الحماية العامة للبيانات الشخصية" لـ General Data Protection Regulation (GDPR) الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦.

بيروت، في ١٣ ايلول ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١٢٨٧٢

أصول التعامل مع "قانون الحماية العامة للبيانات الشخصية" (GDPR) General Data Protection Regulation

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و١٧٤ و١٨٢ و ١٨٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٠٩٦٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٥ المتعلق بعلاقة المصارف
والمؤسسات المالية مع المراسلين،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢ المتعلق بإنشاء دائرة الامتثال،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١١٩٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ وتعديلاته المتعلق بأصول إجراء
العمليات المصرفية والمالية مع العملاء،
ولما كان "قانون الحماية العامة للبيانات الشخصية" لـ General Data Protection Regulation (GDPR) الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ أصبح نافذاً في ٢٠١٨/٥/٢٥ وهو يتضمن مجموعة قواعد تم وضعها من قبل الاتحاد الأوروبي لحماية خصوصية البيانات الشخصية العائدة لأشخاص طبيعيين موجودين داخل الاتحاد الأوروبي، واستناداً الى احكام المادة الثالثة من "قانون الحماية العامة للبيانات الشخصية" المذكور أعلاه التي تحدد نطاق تطبيقه بالنسبة للمؤسسات الموجودة داخل الاتحاد الاوروبي وخارجه،
ولما كان من مصلحة المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان، كل في ما خصها، اتخاذ الإجراءات اللازمة تلافياً لأي مخاطر سمعة و/أو مخاطر مالية قد تتعرض لها في حال عدم امتثالها لأحكام القانون المذكور،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: مع الاحتفاظ بأحكام القوانين والأنظمة الإلزامية المعمول بها في لبنان، على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان وسائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان، كل في ما خصها:

١- اتخاذ الإجراءات المناسبة تماشياً مع أحكام "قانون الحماية العامة للبيانات الشخصية" (GDPR) Regulation General Data Protection الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦.

٢- إبلاغ وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، خلال مهلة حدها الأقصى ٣١/١٢/٢٠١٨، بالإجراءات والتدابير التي قد تتخذها تماشياً مع مضمون القانون المشار إليه أعلاه، حيث ينطبق، سيما لجهة:

- تعيين مسؤول عن حماية البيانات الشخصية (Data Protection Officer) من داخل وحدة الامتثال وممثل لدى الاتحاد الأوروبي (Representative to the Union).

- تعديل برنامج الامتثال (Compliance Program) المنصوص عنه في الفقرة (٥) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ١٢/١/٢٠١٣ المتعلق بإنشاء دائرة الامتثال، بما يتماشى مع الإجراءات التي ستتخذ بهذا الشأن.

المادة الثانية : على مفوضي المراقبة التحقق من تقييد المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات المذكورة أعلاه بأحكام هذا القرار وتضمين التقارير السنوية التي يعدونها، معلومات مفصلة حول التحقق من الاجراءات المتبعة ونتائج المراجعة التي يجرونها وملاحظاتهم بهذا الخصوص.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٣ ايلول ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه